لكونها قويه حتى لا تسقط بالموت وكان العمومات المقتضيه لوجوب الزكاة سالمة
عن معارضه على ديون العباد هنا فترتب عليها موجبها وكان الثلجي رحمه الله يفرق على اصل
زفر رحمه الله بين الزكاة عن الاموال الظاهرة والباطنه ويقول في الاموال الباطنه لا يمنع شغل المال
من انعقاده سببا لوجوب الزكاه وفي الاموال الظاهرة لان للساعي حق المطالبة بها فكان
فكان كدين العباد وقيل لابي يوسف رحمه الله ما حجتك على زفر في هذه المسلة فقال ما حجتي
على رجل يوجب في مايتي درهم اربع مايه درهم زكاة يعني انه اذا ملك مايتي درهم وحال عليها
في يده ثمانون سنة ولنا ان دين الزكاه كديون العباد لانه دين لازم قوي يطالب لانه كان له مطالب
من جهة العباد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفتين من بعده الى ان فوض
عثمان رضي الله عنه الادا في الاموال الباطنه الى اربابها لما خاف المشقه والحرج على الناس
في تفتيش اموالهم من بعده وكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالادا ونفذ توكيله لانه كان
عن نظر صحيح ولولا ذلك لو انا الان بنظر ابصارنا من المشقه والحرج على الناس ما كان هو رضي الله عنه
يراه بنظر بصيرته جيد على انه تثبت المطالبة به للمصدق اذا مر به المالك على اموالهم الزكاتيه
في سفره وقوله ان دين الزكاه يسقط بالموت قلنا فيه كلام فان الساعي ياخذ زكاه سايمته من تركته
ماله لو كان اوصى بادايها **والمال لا يسقط عنه واجبه ولو كان لا بالحكم عاد واهبه** اذا وهب
رجل لاخر الف درهم وسلمه اليه فحال الحول عليه في يد الموهوب له ثم رجع الواهب فيه لم يكن
على واحد منهما زكاه تلك السنه واما على الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغير
اختياره ويستوي رجوع الواهب فيه بقضا ورجوعه فيه بغير قضا عند الثلاثه رحمهم الله وقال
زفر ان كان رجوعه فيه واسترداده ذلك منه بغير قضا القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك
السنه لانه ازال ملكه عنه باختياره بعد وجوب الزكاه فيه فيضمن الزكاه كما لو وهبه له ابتداء
الا ترى انه لو كان في مرضه كان معتبرا من ثلث ماله ولنا ان حقه مقصور على العين وفي مثله
القضا وعدم القضا سوا لانهما فعلا عين ما يامرهما به القاضي لو ترافعا اليه الا ترى ان الموهوب له
نظر لنفسه حيث لم يرفي الخصومه فايده فلم يكن قاصدا تلف حق الفقرا فلا يضمن قوله انه
ازال عنها باختياره قلنا لا نسلم بل ازاله باضطرار لان التقادي عن ذل مجاثاة الخصم بين يدي
من ينفذ مثله عنها بين يدي امثاله اضطره الى ذلك لان له ان لا يذل نفسه بل عليه ان لا يذل النفس
كما قال عليه السلام ليس للمومن ان يذل نفسه واذا كان في مرضه ففيه روايتان ذكرهما شمس الائمة

السرخسي في شرح المبسوط وقال والاصح انه يعتبر من جميع ماله سوا رجع بقضا قاض او بغير
قضا **ودفعه الزيوف عن جياد، والعكس بالقيمة لا الاعداد** اذا دفع خمسة دراهم زيوفا
عن خمسة دراهم جياد كانت عليه زكاة وقيمتها اربعة دراهم جياد تجزيه عند الثلاثة الا انه عند
ابي حنيفه وابي يوسف تجزيه عن خمسه وعند محمد وزفر تجزيه عن اربعه وان ادى اربعه
جيادا قيمتها خمسة دراهم زيوف عن خمسة دراهم زيوف تجزيه عن اربعه عند الثلاثه وعند
زفر عن خمسة لان بالقيمه وفا بما عليه زكاه ولا ربا بين الله تعالى وعبده وقد مر في كتاب الزكاه
من باب محمد **وان يكن ذو المايتين عجلا، زكاة الف لم يجزها مستفضلا** يجوز التعجيل بعد ملك
نصاب كامل عن نصب يستفيدها عند الثلاثة رحمهم الله وقال زفر لا يجوز الا عن النصاب الموجود
المملوك له حتى اذا كان له خمس من الابل السايمه فعجل باربع شياه زكاه عشرين منها ثم تم الحول
وله عشرون من الابل يجوز التعجيل زكاه عن الكل عند الثلاثه وقال زفر لا يجوز التعجيل الا عن
زكاه الخمس لان شرط جواز التعجيل ان يكون بعد سبب الوجوب وملك المال النامي المقدر
بقدر النصاب هو السبب والنصاب الاول موجود في ملكه وقت التعجيل فيجوز تعجيل زكاته
وما عداه غير موجود فلا يجوز تعجيل زكاته وصار كما لو عجل زكاه خمس من الابل ولم يملك منها
بعد الا اربعا منها فانه لا يجزيه لوقوعه قبل سبب الوجوب فلذا في ساير النصب لان تعجيله
واقع قبل السبب فلا يجوز ولنا ان ملك النصاب الاول كما هو سبب لوجوب الزكاه فيه
عند كمال الحول فهو سبب لوجوب الزكاه عند كمال الحول في نصب يملكها في خلال الحول فان
الكل يضم اليه عند كمال الحول على النصاب الاول فيجب زكاة الكل كما جعل الملك الحاصل في
النصب المستفاده في خلال الحول يحقق ما جعله شرطا لوجوبها فيه لقوله عليه السلام لا زكاه
في مال حتى يحول عليه الحول ولا يكون حولان الحول حاصلا على المستفادات في خلال
الحول الا ان يعتبرها الشرع موجودة في اول الحول كان التعجيل الحاصل في خلال الحول
بعد وجود تلك النصب شرعا وكان ما هو شرط جواز التعجيل موجودا فيجوز التعجيل لما
يذكر في باب مالك **وان اعار ارضه من مسلم، للزرع فالعشر على المسلم** اذا اعار رجل ارضه
غيره ليزرع فيه ما شا فزرع وحصل المقصود فعشر الخارج على المستعير عند الثلاثه
وقال زفر على المعير لان السبب هو ملك الارض النامية والارض ملك المعير حقيقه وقد
حصل بها النما من اقامه المعير مقام نفسه في استيفا منافع الارض واستنمايها فكان كالحاصل

Copyright © King Saud University